طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر

أ. ليندة بلحارث*

مقدمة

لم تكن لعمليات الصرف أية قيود، إذ عرف الاقتصاد العالمي استقرارا نسبيا لا مثيل له، لاسيما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، غير أن هذا الاستقرار شغل معظم بلدان العالم عن إتباع سياسة نقدية ملائمة تحقق الاستقرار للأوضاع الاقتصادية الداخلية.

ممّا دعت الضرورة إلى البحث عن نظام جديد وفعّال يضمن تحقيق التوازن بين السياستين الداخلية والخارجية، فكان ميلاد نظام الرقابة على الصرف، الذي كان يقصد به آنذاك : « إشراف الدولة على سوق الصرف من خلال تقييد حركات العرض والطلب على العملة الأجنبية، بواسطة تثبيت أسعار صرف العملة ».

أخذ بهذا النظام معظم بلدان العالم خلال فترة الثلاثينيات، وازداد انتشاره حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية، ممّا كاد أن يجعل منه قاعدة بعدما كان قبل الحرب استثناءً، والجزائر كغيرها من البلدان عرفت مثل هذا النظام (منذ ظهور فكرة منطقة الفرنك).

* المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.

لكن السؤال المطروح : هل تمّ احتكار نظام الرقابة على الصرف في الجزائر لاسيما بعد إلزامية تحرير التجارة الخارجية والصرف ؟!

لهذا سوف نتطرق في هذا البحث لمعرفة طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر قبل التحرير الاقتصادي، من أحكام الرقابة على الصرف في المبادلات التجارية مع الخارج، و تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، إلى جزاء مخالفة هذه الأحكام، ثم الانعكاسات السلبية لنظام الرقابة على الصرف في مختلف المجالات.

ثم ننتقل إلى معرفة نظام الرقابة على الصرف في ظل التحرير الاقتصادي، عن طريق إبراز مظاهر هذا التحرير، و تأثير المؤسسات المالية الدولية على سياسة الصرف في الجزائر.

أولا- طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر قبل التحرير الاقتصادي :

استمر العمل بنظام الرقابة على الصرف في الجزائر حتى بعد الاستقلال، أين بدأت تظهر الأغراض الأولى للانفصال من منطقة الفرنك الفرنسية [1]، حين رغبت الجزائر في تغيير علاقاتها مع فرنسا، فقررّت وضع رقابة صارمة على تعاملاتها المالية مع الدول الأعضاء داخل المنطقة، ومع تزايد تسرّب رؤوس الأموال نحو بلدان المنطقة، نتج عنه ردّ فعلي حمائي للاقتصاد الوطني، تجسّد في وضع رقابة شديدة على جميع المبادلات المالية والتجارية مع الخارج بهدف حماية اقتصادها القومي من المؤثّرات الخارجية.

فكانت البداية بنظام الحصص، الذي كان يشترط الحصول على ترخيص من وزارة المالية لجميع الواردات والصادرات، مع احترام الحصص المقررّة، بهدف إعادة توجيه الواردات واقتصاد العملات الصعبة، وتحسين

(1) DE LA FOURNIERE Xavier, La zone franc, que sais ـ je ? PUF, Paris, 1971, pp 10 -11.

وضعية الميزان التجاري.

ثم تلتها مرحلة الاحتكارات بإصـدار القـانون رقـم 78 / 02 والمتضـمن احتكار الدولـة للتجـارة الخارجيـة(1)، ثـم ظهـر تنظـيم التجـارة والمـدفوعات الخارجية في شكل تـأطير للـواردات، أيـن تمّ إقـرار تـراخيص إجماليـة لهـا، بهدف تنظيم الاستيراد وتوزيع المـداخيل بالعملـة الصـعّبة حسـب الأولويـات المبرمجة، فتميزت الرقابة خـلال هـذه الفـترة بصـرامة قوانينهـا، وعـدم قابليـة الدينار للتحويل، وكذا انعدام سوق مصرفية للصرف.

وبصدور القانون رقم 86 / 12 والمتعلق بنظام البنوك والقـرض، اسـتعاد البنك المركزي لصلاحياته في مجال الصـرف، وسـمح للمصـدرين الخـواص بفتح حسابات خاصة بالدينار قابلة للتحويـل، وأعفيـت الـواردات والصـادرات الـتي تـتم دون دفـع مـن إجـراءات التجـارة الخارجيـة (2)، فـأدت كـل هـذه الإجـراءات إلى الارتفـاع في تحويـل الادّخـار إلى الجزائـر، وإلغـاء الرقابـة المسبقة، وبالتالي تكريس دور البنك المركزي والمصارف التجاريـة الوسـيطة المعتمـدة، الـتي أصـبحت تمـارس رقابـة لاحقـة للبرنـامج العـام للتجـارة الخارجية.

وظـلّ النظـام قائمـا علـى حالـه لغايـة صـدور القـانون رقـم 90 / 10 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي أكّد على مبدأ حرية المبـادلات التجاريـة في ظل نظام الرقابة على الصرف، ومنح هذه الصلاحية لبنك الجزائر وحـده دون وزارة المالية (3)، ليصبح البنك يتولى مهمتين أساسيتين هما :

ـ مهمة الرقابة على الصرف.

ـ مهمة تعديل النمو الاقتصادي، بتـوفير أفضـل الشـروط لنمـو منـتظم

(1) قانون رقـم 78 / 02 مـؤرخ في 11 فيفـري 1978، يتضـمّن احتكـار الدولـية للتجـاة الخارجيـة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصـادر بتـاريخ 14 فيفـري 1978.

(2) قانون رقم 86 / 12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقـرض، الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

(3) قـانون رقـم 90 / 10 مـؤرخ في 10 أفريـل 1990، يتعلـق بالنقـد والقـرض، الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ملغى.

للاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها والسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، بواسطة تنظيم ومراقبة الحركة النقدية، وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 03 / 11 الملغى للقانون رقم 90 / 10 والمتعلق بالنقد والقرض [1]، ثم جاء النظام رقم 92 / 04 والذي كان يشكل الأساس القانوني لنظام الرقابة على الصرف في الجزائر، لكنه سرعان ما عوّض عام 1995 بموجب النظام رقم 95 / 07 الساري المفعول حاليا [2].

لتصبح الرقابة على الصرف تعرّف بأنها : ﷺ تمكين الدولة والمتمثلة في السلطات النقدية المختصة من ممارسة تأثير مباشر على العرض والطلب من العملات الأجنبية، وعلى تحديد سعر صرفها، والإشراف على سوق الصرف، بهدف تحقيق التوازن لميزان المدفوعات الذي له علاقة وطيدة بالاستقرار في أسعار الصرف، وبواسطتها تتمّ حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد الخارجي، وكذا حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وتؤدي كلها إلى مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ﷺ.

1 ـ أحكام الرقابة على الصرف في الجزائر :

تختلف أحكام الرقابة على الصرف باختلاف نوع المعاملات :

ففي مجال المبادلات التجارية : تتجسد أحكام الرقابة فيها في إجبارية التوطين البنكي لعقود الاستيراد والتصدير حسب الأنظمة والتعليمات التي تنظمها، أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة يختارها المستورد [3] أو المصدر حسب الحالة، مع وجود بعض الاختلافات كإلزامية التوطين

(1) أمر رقم 03 / 11 مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ملغي للقانون رقم 90 / 10 المؤرخ في 10 أفريل 1990.

(2) نظام رقم 95 / 07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالرقابة على الصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996، ملغي للنظام رقم 92 / 04 المؤرخ في 22 مارس 1992.

(3) المادة 25 / 1 من النظام رقم 91 / 12 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1992، ص 29، تقابلها المادة 26 من النظام رقم 95 / 07، مرجع سابق، ص 21.

البنكي لعملية تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة في تصدير المحروقات أمام بنك الجزائر [1]، والحصول على رخصة قبلية منه في استيراد بعض الخدمات في حالة عدم توفر نصوص خاصة بها [2]، مع إلزامية استرجاع أو تحويل الناتج من عملية التصدير للسلع والخدمات إلى الوطن [3].

أما **في مجال تحويل رؤوس الأموال** : فإنه يمنع منعاً باتاً على المقيمين في الجزائر من تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج، انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، باستثناء ما إذا كان ذلك التحويل يتمّ لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممّة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وهو ما يعرف بشروط إنشاء الاستثمارات الجزائرية بالخارج [4]، مع إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض [5].

في حين يشترط في إنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، لاسيما في مجال تحويل الأرباح، من الحصول على ترخيص من مصالح مراقبة الصرّف في مدة أقصاها شهرين عند تقديم طلب التحويل، ولا يمكن إجراء

(1) المواد : 3 ـ 4 من النظام رقم 91 / 04 المؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95 / 03 المؤرخ في 6 مارس 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996، ص 702.

ـ المادة 08 من النظام رقم 95 / 07، مرجع سابق، ص 21.

( )ـ Note N°2001 ـ 16 du 5 Août 2001, aux banque et établissements financières intermédiaires agrées.

(3) نظام رقم 91 / 13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والسنوية المالية للصادرات من غير المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1992.

Note N°2001 ـ 06 du 26 Février 2001, Relative à la domiciliation et au règlement financier des exportations hors hydrocarbures, p 85.

(4) المادة 126 من الأمر رقم 03 / 11، مرجع سابق.

(5) نظام رقم 02 / 01 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و / أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 1992.

أي تحويل للأرباح دون أن تكون مضمونة من طرف بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة [1].

أمّا **في مجال الاستثمار داخل المناطق الحرّة** : فلا بد من تأكد بنك الجزائر من استيراد العملة الصعبة من طرف المستثمر المقيم.

في حين يشترط في المستثمر غير المقيم استيراد العملة الصعبة مع إلزامية التوطين البنكي لعملية الاستيراد، مع تأكد بنك الجزائر من حدوث التحويل من بنك في الخارج إلى بنك في الجزائر، في حين تعفى المبادلات التجارية داخل المنطقة من إلزامية التوطين بالنسبة للمتعاملين في المنطقة فقط [2].

أما بالنسبة لفتح الحسابات بالعملة الصعبة : فلابدّ أن تتم أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، مع تحديد نوع العملة التي سوف يفتح بها الحساب، وأن تكون تلك العملة قابلة للتحويل بكل حرية ومستعملة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، والتي يتولى بنك الجزائر تسعيرها بانتظام، مع اشتراط أن يكون الأجنبي من بلد تعترف به الجزائر [3]، ولا يشترط الموافقة المسبقة من السلطات المختصة بالرقابة على الصرف بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ولابدّ من تقديم الطلب

(1) المادة 04 من النظام رقم 2000 / 03 المؤرخ في 20 أفريل 2000، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2000.

(2) المادة 12 من الأمر رقم 03 / 02 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003، ص 23.

ـ المادة 13 من الأمر رقم 03 / 02، مرجع سابق، ص 24.

(3) قرار رقم 87 / 61 مؤرخ في 4 مارس 1987، يتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1987، معدل ومتمم بموجب القرار رقم 30 جانفي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998.

أمام أي بنك معتمد مرفق بجميع الوثائق الضرورية [1].

2 ـ جزاء مخالفة أحكام نظام الرقابة على الصرف :

يترتب على مخالفة أحكام الرقابة على الصرف ما يُسمّى بجرائم الصرف، التي عرفت بدورها تطوراً كبيراً منذ صدور الأمر رقم 45 / 1088 الفرنسي والمتعلق بجرائم الصرف، إلى غاية إصدار الأمر رقم 96 / 22 الذي يعدّ أول تشريع جزائري مستقل ينظم مثل هذه الجرائم في الجزائر[2]، والذي بدوره عدّل وتمم بموجب الأمر رقم 03 / 01 ليساير التطورات الحالية، والذي أتى بتعريف واضح لجريمة الصرف[3]، مع استحداث معاقبة الشخص المعنوي بعدما كان مستبعداً في السابق.

ولمرتكب الفعل إمكانية طلب إجراء المصالحة التي هي ليست حقاً له، ولا إجراء إلزامي للجهة التي يُرفع إليها الأمر، بل ممكنة لهما معا، فيجوز للفاعل طلب إجراءها، وللإدارة الموافقة أو الرفض.

فهي عبارة عن إجراء أو وسيلة لحل نزاع ذو طابع جزائي. ففي حالة نجاحها تسقط الدعوى العمومية، وفي حالة فشلها تحال الدعوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا للمتابعة الجزائية، وعليه تقرّر عقوبات سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي[4].

---

(1) نظام رقم 94 / 10 مؤرخ في 12 أفريل 1994، معدل ومتمم للنظام رقم 90 / 02 المؤرخ في 8 ديسمبر 1990، يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

Instruction N° 90 ـ 05 du 8 Octobre 1990, Fixant les modalités d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales

(2) أمر رقم 96 / 22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

(3) المواد 2، 4، 6، من الأمر رقم 03 / 01، مرجع سابق، ص 18.

(4) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2001، ص ص. 197 ـ 198.

3 ـ نتائج الرقابة على الصرف :

لقد انعكست نتائج الرقابة على الصرف سلباً.

1. ميزان المدفوعات :

أين عرف تدهورا كبيرا، بعدما كان من أهم أهداف الرقابة لأجل تحقيق التوازن له، إلا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك في العديد من المرات[1]، ممّا أصبح نتيجة من نتائج الرقابة وليس هدفا، فلقد أدى إتباع الجزائر لسياسة سعر صرف غير ملائمة إلى تأثير تلك السياسة على أسعار السلع المنتجة محليا وحتى المستوردة، كما تم اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات بشكل مفرط على حساب المنتجات الوطنية، بالرغم من صرامة نظام الرقابة، ممّا انعكس سلبا سواء على الميزان التجاري أو الحساب الجاري.

2. تدهور قيمة الدينار الجزائري :

يقال أنه ﷻ بقدر ما تكون قيمة العملة قابلة للتحويل بقدر ما تكون لها قيمة في السوق النقدية والمالية الخارجيتين ﷺ. وقوّة العملة الوطنية تعود إلى الفائض المسجل في ميزان المدفوعات، ولأن هذا الأخير عرف تدهورا كبيرا، تبعه في ذلك تدهور قيمة الدينار الأمر الذي أدّى إلى وجود حركة مضاربية في سوق السلع والخدمات، فيقوم المضاربون بجعل الأرباح المتحصل عليها في حالة تخفيض الدينار بعيدة عن الخسائر الناتجة عن التضخم، ويتولون تصديرها نحو بلدان أخرى يكون فيها الوضع الاقتصادي مستقراً وجهاز إنتاجها فعالا، ممّا تؤدي تصرفاتهم هاته إلى تدهور في قيمة الدينار وبالتالي ضرورة إجراء التخفيض.

3. ظهور السوق الموازية :

تتشكل هذه الأخيرة عندما لا يستطيع بنك الجزائر من تلبية جميع طلبات المقيمين على العملات الصعبة، فكلما كانت سعة السوق الموازية

(1) ARTUS Patrick, Economie des taux de change , Economica, Paris, Sans année d'édition, pp. 49 ـ 50.

أكثر كلما ازداد الفـرق بـين سـعر الصـرف الرسمـي الـذي تحـدده السـلطات وسعر الصرف الموازي المحدد في السوق الموازية.

ومن أهم أسباب ظهورها وانتشارها هو الطلب المتزايد على العمـلات الصـعبة وتمويـل الـواردات غـير القانونيـة، وتوظيـف رؤوس الأمـوال في الخارج[1]، والصادرات المهرّبة والإفراط في الفـوترة بالنسـبة للـواردات، وكـذا التخفيض في مبلغ فاتورة التصدير المصرّح به.

لكن بالرغم من النتائج السلبية لهذه السوق، وعلـى رأسـها تفـاقم ظـاهرة التضخم وانخفاض مستوى الادخار المحلي، وكذا انتشار ظاهرة الرشوة والفساد، إلا أنه يمكن أن تحقق في بعض الحالات منفعة للاقتصاد من خلال :

ـ السماح بتوفير سلع نادرة لصالح المجتمع لا تقوم الدولة باستيرادها.

ـ السعر المـوازي يكشـف عـن التقـدير فـوق القيمـة للسـعر الرسمـي للعملة الوطنية ونسبة التخفيض الضرورية.

ـ كما أن سياسة التخفيض تكون أقل تضخمية بوجود السوق الموازيـة، وتكون قيمة العملة الوطنية عرضة للتخفيض دون إجـراء تعـديل علـى سـعر الصرف الرسمي.

4. تهريب رؤوس الأموال :

وذلك بواسطة قيام الأشخاص بشـراء العملـة الوطنيـة مـن غـير البنـوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الموجودة في الجزائـر، إذ قـد يشـترون العملة الوطنية من بنوك أجنبية ليتمكنوا من بيعها لبنوك أجنبية أخـرى مقابـل عملات أخرى، بهدف استخدامها في عمليـات الاسـتيراد خـارج نظـام الرقابـة على الصرف، وبالتالي الحصول على كميـة لا بـأس بهـا مـن رؤوس الأمـوال كانوا سـوف لـن يتحصـلوا عليهـا لـو احترمـوا قواعـد الرقابـة علـى الصـرف وشـروطها، وتكتمـل عمليـة التهريـب بمسـاعدة البنـوك والمؤسسـات الماليـة الوسيطة المعتمدة بقيامها بشراء أو تحويل العملة الوطنية من البنـوك الأجنبيـة

(1) عبد الباقي يوسفي، دور سعر الصرف في تعـديل ميـزان المـدفوعات للـدول الناميـة – دراسـة حالـة الجزائر ـ مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 80.

علمًا أن هذا لا يجوز.

كما تبرز ظاهرة التهريب في العمليات التي تتم دون دفع أو تحصيل عملة أجنبية، وذلك بإجراء عملية المقاصة بين شخصين عاديين أو عونين اقتصاديين عاديين وفقا لسعر صرف أقل من السعر الرسمي، ممّا لا يُمكّن السلطات من تحصيل العملات الصعبة.

ثانيا ـ طبيعة نظام الرقابة على الصرف في ظل التحرير الاقتصادي :

نظرا لأهمية قطاع التجارة الخارجية، وأمام ضعف الأداء التجاري الذي ميزّ فترة الثمانينيات كان من الضروري البحث عن إطار تنظيمي جديد للمبادلات المالية والتجارية للجزائر، حتى يتسنى توجيه جميع التدفقات طبقا لقواعد ومتطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وبالتالي تعديل السياسة التجارية ونظام الصرف باتجاه التحرير، نظرا لتلك النتائج التي برزت عن صرامة قوانين الرقابة على الصرف، والتي أرغمت السلطات على التخلي عن طبيعة نظامها الاقتصادي السائد، وأدركت ضرورة تحرير تجارتها الخارجية وبالتالي تحرير صرفها.

1 ـ مظاهر تحرير الصرف :

كانت البداية بضرورة ترقية الصادرات خارج المحروقات على إثر أزمة البترول العالمية عام 1986[1]، لتصبح المنتوجات خارج المحروقات تحظى باهتمام كبير، بهدف تحسين قيمة الثروات الوطنية التي يتم تحويلها أو إنتاجها محليًا، وتصديرها في شكل منتوجات تامة الصنع أو نصف مصنعة، وتصدر المتوجات ذات القدرة العالمية على المنافسة في السوق العالمية، مع التركيز على المنتوجات ذات التقييم الايجابي بالعملة الصعبة.

كما تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها، تكلّف بتسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات[2]، وتم تشكيل المجلس

(1) دبيش أحمد، دوافع وإجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1996 / 1997، ص 31.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 04 / 174 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية

الوطني الاستشاري لترقية الصادرات يقوم بتحديد أهداف تطوير الصادرات خارج المحروقات[1].

كما عرف سعر الصرف تحوّلا كبيرا، فبعدما كان يستعمل سعر صرف واحد ووحيد لجميع المعاملات الاقتصادية[2]، أصبح يوجد أكثر من سعر صرف واحد، لاسيما الموازي منه، الأمر الذي أجبر السلطات على ضرورة إتباع سياسة نشطة ومرنة لسعر الصرف عبر عدّة مراحل[3]، كانت بدايتها بمرحلة سبتمبر 1994، أين تم الاعتماد على تقنية جديدة لتحديد سعر صرف الدينار، تمثلت في طريقة التسعير Fixing sussions، إلى غاية أواخر عام 1995 أين أصبح سعر الصرف مرنا وعائمًا من خلال عقد جلسات يومية لتحديده تحت إدارة بنك الجزائر بناءً على عروض مقدّمة من البنوك التجارية.

هذا التعويم تبعته ضرورة تخفيض قيمة الدينار بناءً على قرار واعٍ وسياسي بهدف تغيير قيمة العملة الوطنية بالنظر إلى نظيرتها من العملات.

ليليه فيما بعد أهم إجراء تم اتخاذه، وهو إنشاء سوق مصرفية للصرف ما بين البنوك في أواخر عام 1995[4]، ليدخل حيز التنفيذ في جانفي 1996، أين يتم بداخلها معالجة جميع عمليات الصرف الآجلة والعاجلة، وبالتالي ضمان التقاء العرض والطلب على العملة الصعبة، واستخراج معدلاتها مقارنة بالعملة الوطنية، وإنّ هذه الخطوة لجدّ إيجابية بالرغم من حداثتها، لكن ما على

التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2004.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04 / 173 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2004.

(2) المادة 127 / 2 من الأمر رقم 03 / 11، مرجع سابق، ص 153.

(3) حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص ص. 159 ـ 162.

(4) نظام رقم 95 / 08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996.

Instruction N° 95 ـ 79 du 27 Décembre 1995, Portant organisation et de fonctionnement du marché interbancaire de change.

السلطات إلا تحسين تشغيلها، وعلى البنك المركزي أن يكون أكثر فعالية في توعية المشاركين لعمليات السوق، وأن يحسّن تدخلاته في مثل هذه الأسواق.

2 ـ دور المؤسسة المالية في تحرير الصرف في الجزائر :

إنّ التغييرات التي طرأت على سياسة الصرف في الجزائر لم تكن فقط نتيجة لوعي السلطات بضرورة إجراء التغيير، نظرا لوضعية الاقتصاد الوطني وسوء التسيير الداخلي للدولة، وإنما هو راجع أصلا لدعوة الهيئات الدولية لذلك، وتأكيدها على ضرورة الإصلاح الجوهري للسياسات التجارية الخارجية، وسياسة الصرف تجاه الجزائر، وضرورة تلائم هذه السياسات وطبيعة التنظيم العالمي الجديد الذي يقوم على نظام الاقتصاد الحر.

فكانت البداية ببروز صندوق النقد الدولي نتيجة للاضطرابات التي عاشها العالم خلال فترة ما بين الحربين، ليأخذ على عاتقه مهمة الإشراف على تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية بعد تعرض التجارة الدولية للعديد من المضايقات والحواجز، التي انتهت في الأخير إلى ضرورة توقف كل دولة عن فرض القيود على حرية عمليات الصرف[1].

فكانت الجزائر من البلدان التي ارتمت بين أحضان الصندوق، نتيجة لما وصل إليه اقتصادها، لاسيما سياسة الصرف والرقابة عليه، التي أصبحت لا تلائم أبدً سياسة الصندوق، فتم الدخول في مفاوضات مع خبراء الصندوق[2]، ومن أهم المواضيع التي تمّ مناقشتها : الإصلاحات الواجب إتباعها في ظل السياسة التي يقترحها الصندوق بمشاركة الخبراء الاقتصاديين الوطنيين، بهدف الوصول إلى تحويل الدينار تجاريًا، وبالتالي ضرورة إيجاد سياسة واضحة لمعدل الصرف لأجل وضع حدّ للتفاوت بين سعر الصرف

(1) BENHAMOUADA Boualem, Les mécanismes monétaires et financières internationaux, sans maison d'édition, Alger , sans année d'édition, pp. 21 ـ 22.
ـ عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 302.

(2) سعيدي نعمان، سياسة الصرف في إطار التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي – دراسة حالة الجزائر ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص ص. 110 ـ 112.

الرسمي ونظيره الموازي.

ثم جاء دور البنك العالمي للإنشاء والتعمير، الذي أنشئ في إطار بناء النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهو المسؤول عن إدارة النظام المالي الدولي[1]، ومعالجة الاختلال الاقتصادي لكل دولة طالبة منه ذلك، ومن بينها الجزائر، وذلك بسبب فشل سياسة التثبيت المنتهجة من طرف الصندوق، فكان ميلاد لسياسة جديدة هي سياسة التصحيح الهيكلي بواسطة استعمال مجموعة من الأدوات أهمّها :

أداة سعر الصرف، أين يشترط البنك تخفيض قيمة سعر الصرف الذي يعد شرطا جوهريا لتصحيح العجز الذي يعانيه الاقتصاد الوطني، مع تصحيح نظام الصرف وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون نمّو التجارة الخارجية، وبذل جهود معتبرة لأجل تجارة دولية حرّة[2].

ثم ظهرت المنظمة العالمية للتجارة، التي تسعى جاهدة لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مع إخضاع الرساميل لمبدأ حرية التنقل والمبادلة[3].

ولقد تأخر طلب انضمام الجزائر إليها إلى غاية 1994[4]، حيث تمّ تقديم مشروع المذكرة الذي يحدّد النظام الذي يلائم ويناسب التجارة الخارجية للجزائر، وجميع النتائج المتوصل إليها مع كل من الصندوق والبنك العالمي، وسياسة النقد والقرض، وكذا سياسة الصرف وتحرير الاستثمارات وتشجيعها.

فأجرت الجزائر أول مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة يومي 22 و23 أفريل 1998، تعهّد خلالها رئيس البعثة الجزائرية ووزير التجارة

(1) زكي رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1989، ص 234.

(2) « Evaluation de la dette extérieure de l'Algérie 1992 ـ 2002 », Média Bank, N° 4 , 2002, pp. 64 ـ 7.

(3) BLIN Olivier, L'organisation mondial du commerce, Ellipses, Paris, 1999, p 11.

(4) الشريف بقة، « المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري »، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 06، أكتوبر 1997، ص ص. 8 ـ 18.

على تقديم جميع الشروحات والتوضيحات اللازمة لتحديد مدى تطابق أو عدم تطابق التشريعات والقوانين الجزائرية مع الشروط المنصوص عليها في المنظمة، ليصل عدد الجولات إلى 10.

ومن أهم الأسئلة المطروحة على الجزائر في مجال سياسة الصرف هي : نتائج برنامج إعادة الهيكلة، والتأكيد على ضرورة العمل بقاعدة قابلية التحرير الكلي.

لكن ما جعل الجزائر تتردّد في الانضمام هي تلك الانعكاسات السلبية التي قد تحدث من تأثير حركة رؤوس الأموال على السياسة النقدية، حيث تؤدي إلى زيادة التوسع النقدي، والزيادة في سعر الصرف الحقيقي، ممّا قد يسبب تدمير للاقتصاد الوطني(1).

إلا أنّه، ولتجنب مثل هذه الانعكاسات، لابدّ من استغلال الفرص التي تتيحها المنظمة، لاسيما خلال فترة السماح والمعاملة التفضيلية التي قد تمنح للجزائر، ليُفتح المجال خلال هذه الفترة أمام الاستثمارات الأجنبية، وإقامة عقود شراكة بعد وضع قاعدة قانونية آمنة ومستقرة، والمحافظة على استقرار العملة الوطنية. فهذه الاستثناءات التي قد تستفيد منها الجزائر، ستسمح بتخفيض الآثار المحتملة لتحرير التجارة الخارجية والصرف(2).

خاتمة

صحيح أن نظام الرقابة على الصرف يعدّ من أنجع الوسائل التي تضمن حماية أسعار الصرف، ومراقبة جميع الصفقات الجارية مع الخارج، وحركات رؤوس الأموال، لكنه بالمقابل يقف عائقًا أمام المبادلات التجارية وكذا حرية تنقل رؤوس الأموال، ممّا يسبب تخوفا كبيرا لدى المستثمرين من المخاطرة بأموالهم في الجزائر.

(1) خالدي خديجة، « أثر الانفتاح التجاري على الاقتصادي الجزائري»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ماي 2005، ص ص. 87 ـ 91

(2) « L'accord d'association Algérie, UE, signé officiellement à Valence », Média Bank, N° 59, 2002, pp. 8 ـ 9.

لكن بالرغم من ذلك، فسياسة الصرف في الجزائر لا تـزال تأخـذ هـذا النظام، لكـن ليسـت بالشـدّة والصـرامة المعهـودتين في السـابق، بـل أصـبحت أحكام الرقابة تتسّم بطابع الليونة، الشيء الـذي حـوّل مـن طبيعـة الرقابـة مـن رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة، نظرا لطبيعة النظام الاقتصادي الحـالي، وضـرورة تماشيه والنظام العالمي الجديد، كما يضمن بنـك الجزائـر تسـيير احتياطـات الصرف وفق سياسة تتطـابق مـع القواعـد الدوليـة، إذ بلـغ مقـدارها حاليًـا 70 مليار دولار، هذا الارتفاع سمـح بتحقيـق حصـيلة إيجابيـة مـن الفوائـد، هـذه الأخيرة التي جعلـت مـن ارتفـاع سـعر صـرف الأوروبـي في بعـض الأحيـان محدود التأثير على الموارد المالية للبلاد.

لكن هـذا لا يمنـع مـن القـول أنـه، طالمـا أن صـادرات الجزائـر هـي بالدولار، فإنها ستعاني لا محالة من عدّة إشـكالات في مواجهـة الأورو، لهـذا فـلا بـدّ مـن التعامـل بهـذه العملـة وذلـك دخـولا في بدايـة التحـديات في المبادلات التجارية، لأنه سيُحتّم عليها في المستقبل التعامل بالأورو، لهـذا فمـا على السلطات إلا السّهر على تحقيق التعمـيم التـدريجي للاسـتعمال، لاسـيما بعد دخول الجزائر في شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إنّ هدف العالم اليوم هو العمل على انسـجام جميـع السياسـات، حتـى الوصول إلى نظام عـالمي ووحيـد وواحـد ألا وهـو العولمـة، الـتي أصـبحت تُفرض علـى البلـدان الناميـة بواسـطة المؤسسـات الدوليـة والإقليميـة، لهـدف توحيد تطبيق أساليبها على أنحاء المعمورة.

والجزائر بقيامها بإصلاحات عديدة في المجال النقـدي والمـالي، فإنهـا تخطو خطوات كـبيرة في اتجـاه تحريـر التجـارة الخارجيـة والصـرف، لكـن بالمقابل، يصعب علينا تقبّل فكرة عدم تـدخل الدولـة في الحقـل الاقتصـادي بصورة مطلقـة، لأنهـا تحتـاج لمـدة طويلـة حتـى تترسّـخ في ذهنيـة صـانعي السياسة، أين تحتاج مثل هذه المواضيع إلى اتخـاذ قـرارات صـعبة وحساسـة تتلاءم والأهداف الاقتصادية، وكذا نظام سعر الصرف، الأمر الذي جعـل منـاخ الاسـتثمار لا يـزال يتسـم بالثقـل، بـالرغم مـن إقـرار إصـلاحات عديـدة، لأن عقبات كثيرة لا تزال تعترض المستثمر.

ولعلّ إلغاء مشروع منطقة بلارة للتبادل الحر لأحسن مثال على ذلك، وذلك بسبب فشل الحكومة في إيجاد طريقة لتنشيطها عن طريق العجز عن إيجاد هيئة لتسيير المنطقة، في حين تمّ طرح فكرة تحويلها إلى منطقة صناعية.

لكن يجب بالقابل أن لا ننكر بعض النتائج الإيجابية التي أتت بها البرامج الإصلاحية، والتي انعكست في : انخفاض العجز، وإجراء تغييرات في هيكل الصادرات، أين سجل ميزان المدفوعات رصيد إيجابي يقدّر بـ 49 مليار، واستقرار أسعار الصرف وارتفاع حجم احتياطاته، بالإضافة إلى توقع دعم القطاع الخاص وتحرير انتقال رؤوس الأموال، ومواصلة تنمية التجارة الدولية بواسطة تحريرها من القيود والعوائق، والسعي لتكثيف التعاون الاقتصادي بكافة الطرق الممكنة.

ليمكن القول في الختام، أن التحرير الاقتصادي أصبح بتحطيمه للحواجز الجغرافية والجمركية والمالية يجمع بين معادلتين متناقضتين هما : التفتح والسيادة.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

1. الكتب :

1) بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني الأشغال التربية، الجزائر، 2001.
2) حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
3) زكري رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز الدراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1989.
4) عبد الرحمن سيري، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

2. المقالات :

1) الشريف بقة، « المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري »، مجلة إتحاد الجامعات العربية، العدد 06، أكتوبر 1997.

2) خالدي خديجة، « أثر الانفتاح التجاري على الإقتصاد الجزائري »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ماي 2005.

3. المذكرات :

1) ــ دبيش أحمد، دوافع و إجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر، 1996 / 1997.

2) ـ سعيدي نعمان، سياسة الصرف في إطار التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.

3) ـ يوسفي عبد الباقي، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية ــ دراسة حالة الجزائر ــ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

4. النصوص القانونية :

أ. النصوص التشريعية :

1) ــ قانون رقم 78 / 02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولية للتجارة الخارجية، ج ر ع 07 صادر بتاريخ 14 / فيفري 1978.

2) ـ قانون رقم 86 / 12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر ع 34، صادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

3) ـ قانون رقم 90 / 10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ملغى بموجب القانون رقم 03 / 11 المؤرخ في 20 أوت 2003، ج ر ع 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

4) ـ أمر رقم 96 / 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43 صادرة بتاريخ 10 جوان 1996. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر ع 02 صادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

ب. النصوص التنظيمية :

1) ــ نظام رقم 91 / 04 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج ر ع 23 صادرة بتاريخ 25 مارس 1992.

2) ـ نظام رقم 91 / 12 مؤرخ في 04 أوت 1991، يتعلق بتوطين الـواردات، ج ر ع 28 صادرة بتاريخ 15 افريل 1992.
3) ـ نظام رقم 91 / 13 مؤرخ في 04 أوت 1991، يتعلـق بتـوطين الصـادرات، ج ر ع 28 صادرة بتاريخ 15 أفريل 1992.
4) ـ نظام رقم 94 / 10 مؤرخ في 02 أفريل 1994، معدل ومتمم للنظـام رقـم 90 / 02، المـؤرخ في 08 ديسـمبر 1990، يحـدد شـروط فـتح وتشـغيل الحسـابات بالعملة الصـعبة للأشـخاص المعنويـة، ج ر ع 72 صـادرة بتـاريخ 06 نـوفمبر 1994.
5) ـ مرسـوم تنفيـذي رقـم 04 / 174 مـؤرخ في 12 جـوان 2004، يتضـمن إنشـاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسـيرها، ج ر ع 39 صـادرة بتاريخ 06جوان 2004.
6) ـ مرسوم تنفيذي رقـم 04 / 173 مـؤرخ في 12 جـوان 2004، يتضـمن تشـكيل المجلس الـوطني الاستشـاري لترقيـة الصـادرات وسـيرها، ج ر ع 39 صـادرة بتاريخ 06 جوان 2004.
7) ـ نظام رقم 95 / 08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بإنشـاء سـوق مصـرفية مشتركة للصرف، ج ر ع 05 صادرة بتاريخ 11 فيفري 1996.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

1. الكتب

1) _ ARTUS Patrick, Economie des taux de change , Economica, Paris, Sans année d'édition,
2) __ BENHAMOUADA Boualem, Les mécanismes monétaires et financières internationaux, sans maison d'édition, Alger , sans année d'édition.
3) _ DE LA FOURNIERE Xavier, La zone franc, que sais _ je ? PUF, Paris, 1971.

2. المقالات

1) _ « Evaluation de la dette extérieure de l'Algérie 1992 _ 2002 », Média Bank, N° 64 , 2002.

2) ـ " L'accord d'association Algérie, UE, signé officiellement à Valence", Média Bank, N° 59, 2002.

3. النصوص التنظيمية

1) ـ Instruction N° 90 ـ 05 du 8 Octobre 1990, Fixant les modalités d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales.

2) ـ Instruction N° 95 ـ 79 du 27 Décembre 1995, Portant organisation et de fonctionnement du marché interbancaire de change.

3) ـ Note N°2001 ـ 06 du 26 Février 2001, Relative à la domiciliation et au règlement financier des exportations hors hydrocarbures.

4) ـ Note N°2001 ـ 16 du 5 Août 2001, aux banque et établissements financières intermédiaires agrées.